



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

المؤتمر

الدورة الثالثة والثلاثون
روما، 19-26/11/2005
انتخاب أعضاء المجلس

- 1 - تحدد المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة.
- 2 - ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات.
- 3 - يضم المجلس 49 مقعداً، يخلو منها 16 مقعداً في كل سنة من السنتين التقويميتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.
- 4 - تكون المقاعد المطلوب شغلها في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر طبقاً لذلك 16 مقعداً ستخلو بانتهاء هذه الدورة، و16 مقعداً ستخلو في 2006/12/31، ومقعد واحد خلال الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بعد اعتبار أحد البلدان مستقيلاً وفقاً لأحكام المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org

5 - وفيما يلي التشكيل الحالي للمجلس، ويبين العمودان الأول والثاني مقاعد المجلس التي سيجرى عليها الانتخاب كما هو موضح في (أ) و (ب):

مقاعد تملو في نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2005	مقاعد تملو في 2006/12/31	مقاعد تملو في نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007
أستراليا	أنغولا	الجزائر
كوت ديفوار	أرمينيا	بوليفيا
مصر	بنغلاديش	البرازيل
فنلندا	شيلي	كندا
فرنسا	الصين	الرأس الأخضر
غواتيمالا	الكونغو	كوبا
الهند	ألمانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية *
اندونيسيا	جمهورية إيران الإسلامية	أريتريا
إيطاليا	اليابان	مالي
موريشيوس	بنما	مالطة
نيجيريا	بيرو	المكسيك
باكستان	الفلبين	هولندا
المملكة العربية السعودية	جمهورية كوريا	عمان
سوازيلندا	رومانيا	سلوفينيا
الجمهورية العربية السورية	تايلند	ترينيداد وتوباغو
المملكة المتحدة	أوغندا	الامارات العربية المتحدة
		الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) نظرا لأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعتبر مستقلة وفقا لأحكام المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو الوارد في الفقرتين 6 و 9 من المادة 22، ينبغي شغل المقعد الذي شغل باستقالة الكونغو للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2007 (الفترة المتبقية من مدة المنصب 1 يناير/كانون الثاني 2005 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2007).

(ب) وبالنسبة للفترة نوفمبر/تشرين الثاني 2005 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 فيما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
أفريقيا (4)	كوت ديفوار، موريشيوس، نيجيريا، سوازيلند
آسيا (3)	الهند، اندونيسيا، باكستان
أوروبا (4)	فنلندا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	غواتيمالا
الشرق الأدنى (3)	مصر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادي (1)	أستراليا ¹

¹ تعتبر مستقلة وفقا للمادة 22-7 من اللائحة العامة.

(ج) وبالنسبة للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2007 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2009 فيما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
أفريقيا (3)	أنغولا، الكونغو، أوغندا
آسيا (6)	بنغلاديش، الصين، اليابان، الفلبين، جمهورية كوريا، تايلند
أوروبا (3)	أرمينيا، ألمانيا، رومانيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)	شيلي، بنما، بيرو
الشرق الأدنى (1)	جمهورية إيران الإسلامية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادي (0)	

6 - وبموجب المادة 10-22 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تقديم الترشيح للانتخاب لمقاعد في المجلس كتابة من مندوبي دولتين من الدول الأعضاء فضلا عن مندوب الدولة العضو المرشحة، وأن يكون الترشيح عن إقليم معين. وتنص المادة 10-22 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة (أي 2005/11/21) يحدد المؤتمر بناء على توصية اللجنة العامة "موعد الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات للانتخاب المجلس". وترد الإجراءات التي تتبع في تقديم هذه الترشيحات في المادة 10-22 (ب) و(ج) من اللائحة العامة للمنظمة. كذلك تقضى المادة 10-22 (د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل.

7 - وأوصت الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للمجلس بأن يحدد المؤتمر يوم 2005/11/25 كموعدا لإجراء الانتخابات، والساعة 12 ظهر يوم 2005/11/19 وآخر موعد لتقديم الترشيحات.

8 - ويتضمن المرفق ألف التوزيع الاقليمي للدول الأعضاء في المنظمة لأغراض انتخاب المجلس في 2005/6/25.

9 - ويتضمن المرفق باء استمارة الترشيح.

المرفق ألفالدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

(في 2005/6/25)

أولا - أفريقيا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 12)

الجزائر	إريتريا	ناميبيا
أنغولا	اثيوبيا	النيجر
بينان	غابون	نيجيريا
بوتسوانا	غامبيا	رواندا
بورкина فاسو	غانا	ساو تومي وبرنسيبي
بوروندي	غينيا	السنغال
الكاميرون	غينيا بيساو	سيشيل
الرأس الأخضر	كينيا	سيراليون
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو	جنوب أفريقيا
تشاد	ليبيريا	سوازيلند
جزر القمر	مدغشقر	توغو
الكونغو	ملاوي	تونس
كوت ديفوار	مالى	أوغندا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	موريتانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
غينيا الاستوائية	موريشيوس	زامبيا
	المغرب	زمبابوي
	موزامبيق	

ثانيا - آسيا

(الدول الأعضاء: 23 - مقاعد المجلس: 9)

بنغلاديش	كازاخستان	باكستان
بوتان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الفلبين
كمبوديا	ماليزيا	جمهورية كوريا
الصين	ملديف	سري لانكا
جمهورية كوريا	منغوليا	تيمور ليشتي
الشعبية الديمقراطية	ميانمار	تايلند
الهند	نيبال	أوزبكستان
اندونيسيا		فيتنام
اليابان		

ثالثا - أوروبا

(الدول الأعضاء: 44 - مقاعد المجلس: 10)

ألبانيا	جورجيا	النرويج
أرمينيا	ألمانيا	بولندا
النمسا	اليونان	البرتغال
أذربيجان	المجر	جمهورية مولدوفا
بلجيكا	آيسلندا	رومانيا
البوسنة والهرسك	آيرلند	سان مارينو
بلغاريا	اسرائيل	صربيا والجبل الأسود
كرواتيا	إيطاليا	سلوفاكيا
قبرص	لاتفيا	سلوفينيا
الجمهورية التشيكية	ليتوانيا	اسبانيا
الدانمرك	لكسمبرغ	السويد
استونيا	مالطة	سويسرا
فنلندا	موناكو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
فرنسا	هولندا	تركيا
		أوكرانيا
		المملكة المتحدة

منظمة عضو: المجموعة الأوروبية
الدول طالبة العضوية: بيلاروس

رابعا - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

أنتيغوا وباربودا	دومينيكا	نيكاراغوا
الأرجنتين	الجمهورية الدومينيكية	بنما
جزر البهاما	إكوادور	باراغواي
بربادوس	السلفادور	بيرو
بليز	غرينادا	سانت كيتس ونيفيس
بوليفيا	غواتيمالا	سانت لوسيا
البرازيل	غيانا	سانت فنسنت وغرينادين
شيلي	هايتي	سورينام
كولومبيا	هندوراس	ترينيداد وتوباغو
كوستاريكا	جامايكا	أوروغواي
كوبا	المكسيك	فنزويلا

خامسا - الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

أفغانستان	الكويت	الصومال
البحرين	قيرغيزستان	السودان
جيبوتي	لبنان	الجمهورية العربية السورية
مصر	الجمهورية العربية الليبية	طاجيكستان
جمهورية إيران الإسلامية	عُمان	تركمانستان
العراق	قطر	الامارات العربية المتحدة
الأردن	المملكة العربية السعودية	اليمن

سادساً - أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا
الولايات المتحدة الأمريكية

رابعا - جنوب غرب المحيط الهادى

(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

أستراليا
جزر كوك
فيجي
كيريباتى
جزر مارشال
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
ناورو
نيوزيلندا
نيوي
بالاو
بابوا غينيا الجديدة
ساموا
جزر سليمان
تونغا
توفالو
فانواتو

المرفق بـاستمارة ترشيح لانتخابات المجلس

(تقدم قبل الساعة 12 ظهر يوم 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2005)

التاريخ:

إلى: الأمين العام للمؤتمر والمجلس

غرفة B-202

مندوب من ومندوب من

(التوقيع) (التوقيع)

نرغب في ترشيح

لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم

للفترة التالية:

(أ) نوفمبر/تشرين الثاني 2005 – نوفمبر/تشرين الثاني 2007 (لإقليم أفريقيا فقط) *

(ب) نوفمبر/تشرين الثاني 2005 – 31 ديسمبر/كانون الأول 2008 *

(ج) 1 يناير/كانون الثاني 2007 – نوفمبر/تشرين الثاني 2009 *

مندوب من يقبل هذا الترشيح.

* يرجى الحذف إذا لم تكن منطبقة. أما المرشحون الذين اخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي تطرأ في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا طوعية.

الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

- 10 – (أ) في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأى حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر بناءً على توصية اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقاً للفقرة (ج)، التالية.
- (ب) يكون كل ترشيح لاقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، بناءً على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليها مع مراعاة أحكام البند (ن) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية مازالت متمتعة فيها فعلاً بالعضوية .
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته، كتابةً، من مندوبى دولتين عضويتين لدى المؤتمر غير مندوب الدولة العضو المرشحة. وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية من مندوب الدولة العضو المرشحة ويعد باطلاً أى ترشيح يصل للأمم العام للمؤتمر والمجلس بعد انتهاء الموعد والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات .
-
- (ن) يجرى انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و12 من المادة 12 من هذه اللائحة بحيث يعقد انتخاب واحد لتشغل فى آن واحد جميع المقاعد الشاغرة بكل اقليم خلال كل سنة من السنين المشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة. وفى حالة ما اذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن اقليم معين متساوياً مع مجموع المقاعد الشاغرة فى كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد فى آن واحد. ويمكن عند الضرورة، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة فى كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء، أو بالطريقة التى يقرر المؤتمر اتباعها فى هذا الصدد. أما المرشحون الذين اخفقوا فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض ارادتهم .